6 - الوزغ (أبو بريص) : لا يجوز أن يقتله المحرم في الحرم أما غير المحرم فيجوز .

روي عن عائشة Bها (أن رسول ا A قال للوزغ : فويسق ولم أسمعه أمر بقتله) (6)